

## وزارة الأشغال

قرار رقم ( ١٠ ) لسنة ٢٠٠٩  
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية

وزير الأشغال:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار واللائحة المرافقة في الجريدة الرسمية ، وعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير الأشغال

فهمي بن علي الجودر

صدر بتاريخ : ٥ شعبان ١٤٣٠هـ

الموافق : ٢٧ يوليو ٢٠٠٩م

**اللائحة التنفيذية  
للقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية**

**الباب الأول**

**تعريفات**

**مادة (١)**

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الوزارة:وزارة الأشغال

الوزير: وزير الأشغال

القانون : القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية .  
السلطة المنفذة: الإدارة المختصة بشؤون الصرف الصحي وصرف المياه السطحية  
بالوزارة، أو أية جهة عامة يناط بها أي من الإختصاصات المنصوص عليها في القانون أو في هذه اللائحة.

مرافق الصرف العامة: مرافق الصرف الصحي العامة ، ومرافق صرف المياه السطحية العامة.

مرافق الصرف الصحي العامة: المنشآت والأعمال التابعة للسلطة المنفذة ، وتلك التي تنشأ بأموال خاصة في طريق عام أو طريق خاص مفتوح للمرور العام ومتصل بأحد مرافق الصرف العامة، والمتعلقة بتصريف مياه الصرف الصحي وجمعها ونقلها ومعالجتها والتخلص الآمن منها ، وتشمل هذه المرافق ما يلي :

- غرف التفتيش النهائية خارج العقار والتي تعتبر جزءاً أصلياً من التوصيلة اللازمة لإيصال العقار إلى مرافق الصرف الصحي العامة.
- الوصلات الممتدة من غرف التفتيش النهائية إلى مرافق الصرف الصحي العامة.
- شبكات مواسير وأنابيب الصرف الصحي في الشوارع العامة.
- محطات الضخ والأجهزة والتركيبات المساعدة.
- محطات معالجة مياه الصرف الصحي.
- مخارج الطوارئ لتحويل مياه الصرف الصحي إلى البحر.

مرافق صرف المياه السطحية العامة: المنشآت والأعمال التابعة للسلطة المنفذة ، وتلك التي تنشأ بأموال خاصة في طريق عام أو طريق خاص مفتوح للمرور العام ومتصل بأحد

مرافق الصرف العامة ، والمتعلقة بتصريف المياه السطحية ، بما في ذلك فتحات التصريف وشبكات الأنابيب وغرف التفتيش ومحطات الضخ ومخارج التصريف النهائية والأجهزة والتركيبات المساعدة.

**مياه الصرف الصحي:** المياه المستعملة التي يتم تصريفها من المساكن والمباني التجارية والحكومية والمنشآت الصناعية المرخص لها بالصرف على مرافق الصرف الصحي العامة.

**المياه السطحية:** مياه الأمطار والمياه التي تبرز فوق سطح الأرض بفعل عوامل طبيعية أو أية مصادر أخرى.

**مياه النزح:** المياه السطحية التي تبرز فوق سطح الأرض بفعل الأعمال الإنشائية .

**لجنة التظلمات:** اللجنة المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون ، والمادة (١٣) من هذه اللائحة.

**الإخطار:** إعلان صاحب الشأن بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بأي قرار أو إجراء يتم اتخاذه طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

### الباب الثاني

**إجراءات الترخيص بتصريف مياه الصرف الصحي والمياه السطحية إلى مرافق الصرف العامة.**

### الفصل الأول

### الترخيص

### مادة (٢)

لا يجوز عمل توصيلات إلى مرافق الصرف العامة الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة، أو تصريف المياه السطحية إلى مرافق الصرف الصحي العامة دون الحصول على ترخيصٍ بذلك من السلطة المنفذة.

ويجوز للسلطة المنفذة أن ترخص بتصريف كمياتٍ محدودةٍ من مياه النزح ولمدةٍ محدودةٍ إلى مرافق الصرف الصحي العامة في حالة عدم توافر مرافق صرف المياه السطحية العامة، وذلك بمراعاة الشروط الآتية :

١ - الالتزام بملء استمارة التصريف المؤقت المعدة على الاستمارة رقم (٣) من الملحق رقم (١) المرافق لهذه اللائحة.

٢ - ما يفيد سداد الرسم المقرر على طالب الترخيص، والذي يصدر بتحديد قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

### مادة (٣)

على السلطة المنفذة تزويد مالكي العقارات والمنشآت المتقدمين بطلبات لعمل توصيلات إلى مرافق الصرف العامة بمعلومات توضح مدى إمكانية التوصيل من عدمه.

### مادة (٤)

يعد طلب الترخيص بالحالات المشار إليها بالمادة (٢) من هذه اللائحة من مالك العقار أو المنشأة أو شاغلها أو من ينوب قانوناً عن أي منهما على الإستمارة رقم (١) من الملحق رقم (١) المرافق لهذه اللائحة، ويقدم إلى الجهة المختصة في السلطة المنفذة . ويجوز للسلطة المنفذة أن تطلب من مقدم طلب الترخيص أية بيانات أخرى إضافة للبيانات المدونة بالإستمارة المشار إليها بالفقرة السابقة .

ويرفق بطلب الترخيص المستندات الآتية:

١. الوثيقة المثبتة لعلاقة طالب الترخيص بالعقار ، وشهادة المسح (إن وجدت).
٢. الخارطة الجوية للعقار (في حالة عدم وجود شهادة المسح).
٣. صورة من بطاقة الهوية لمالك العقار أو المنشأة أو شاغلها.
٤. بطاقة العنوان للعقار محل طلب الترخيص .
٥. نسخة من ترخيص البناء ( إن وجد ) .
٦. نسخة من الخرائط الهندسية للعقار المطلوب الترخيص له (إن وجدت ) .
٧. رسم يبين المسقط الأفقي للسرداب والدور الأرضي و الميزانين والأدوار المتكررة من ثلاث صور بمقياس (٢٠٠:١) أو (١٠٠:١) أو (٥٠:١) مبيناً عليه غرف التفتيش والمواسير والخزانات .
٨. ما يفيد سداد الرسم المقرر على طالب الترخيص ، والذي يصدر بتحديد قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء .
٩. أية مستندات أخرى تطلبها السلطة المنفذة .

### مادة (٥)

تقوم الجهة المختصة في السلطة المنفذة بمعاينة وفحص العقارات أو المنشآت المقدم بشأنها طلبات الترخيص المشار إليه بالمادة (٢) من هذه اللائحة ، والتنسيق مع الجهات المعنية بحسب طبيعة هذه العقارات والمنشآت لإستطلاع رأيها في الطلب ومدى توافقه مع المعايير الصحية والبيئية والفنية وغيرها.

## مادة (٦)

تعتمد الجهة المختصة في السلطة المنفذة طلب الترخيص المستوفى لجميع البيانات والمستندات المنصوص عليها بالمادة (٤) من هذه اللائحة ، وتقيده بسجل قيد طلبات الترخيص المعد لهذا الغرض، ويسلم صاحب الطلب ما يأتي :

١. بطاقة مراجعة تحمل رقم قيد الطلب بسجل قيد طلبات الترخيص تعد على النموذج رقم (١) من الملحق رقم (١) المرافق لهذه اللائحة.

٢. استمارة شروط إجازات البناء لتوصيلات الصرف الصحي ، وذلك في حالة استكمال إجازة البناء ، وتعد على الاستمارة رقم (٢) من الملحق رقم (١) المرافق لهذه اللائحة.

ويتم فتح ملف للطلب ويحول إلى الجهة المختصة في السلطة المنفذة للقيام بإعداد الرسومات الخاصة بطريقة التوصيل، ويلتزم مقدم الطلب بموقع وعدد نقاط التوصيل التي تحددها السلطة المنفذة.

## مادة (٧)

يجب على السلطة المنفذة عند دراستها لطلب الترخيص بعمل توصيلات إلى مرافق الصرف العامة مراعاة ما يأتي:

١. التأكد من توافر الخدمات أو عدمها في موقع العقار أو المنشأة التي قدم الطلب بشأنها.

٢. التأكد من إمكانية التوصيل فنياً ، وتحديد طريقة التوصيل.

٣. التأكد من الموقع الذي يمكن توصيل العقار أو المنشأة من خلاله ، وتوضيحه على خارطة الخدمات التي ترفق مع رخصة البناء أو طلب التوصيل.

٤. تحديد عدد التوصيلات التي يحتاجها العقار أو المنشأة بحسب طبيعة كل منهما بحيث يكون لكل عقار أو منشأة توصيلة واحدة ، ما لم يوجد ما يستلزم عمل توصيلة أخرى أو أكثر، على أن يتحمل مالك العقار أو المنشأة تكاليف التوصيلات اللازمة طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن .

٥. التأكد من أن مقدم طلب الترخيص بشأن منشأة صناعية أو تجارية يؤدي نشاطها إلى إنتاج مياه صرف ملوثة بملوثات صناعية قد وضع نظام للمعالجة المسبقة لتلك الملوثات وعلى نفقته قبل تصريفها إلى مرافق الصرف الصحي العامة لتصبح في حدود المعايير والمواصفات والشروط المقررة للصرف على هذه المرافق والواردة بالجدول رقم (١) من الملحق رقم (٢) المرافق لهذه اللائحة، على أن يلتزم مقدم الطلب بكافة متطلبات التشغيل والصيانة لهذا النظام.

٦. التأكد من أن مقدم طلب الترخيص بشأن عقار أو منشأة يؤدي نشاطها إلى إنتاج مياه صرفٍ مشتملة على دهون أو شحوم أو زيوت ، كالمطاعم أو مصانع الزيوت والدهون أو الورش أو محطات خدمات تنظيف السيارات أو إصلاحها ، قد قام بعمل وحدات أو فواصل للزيوت أو مرشح للدهون على نفقته يتفق مع المعايير والمواصفات والشروط المحددة من قبل الجهة المختصة في السلطة المنفذة قبل التوصيل والواردة بالجدول رقم (١) من الملحق رقم (٢) المرافق لهذه اللائحة، على أن يلتزم مقدم الطلب بكافة متطلبات التشغيل والصيانة لهذه الوحدات.

٧. التأكد من أن مقدم طلب الترخيص بشأن عقار أو منشأة يؤدي نشاطها إلى إنتاج مياه صرفٍ صحي ملوثة بأحمال زائدة من المواد الصلبة العالقة قد قام بتركيب وحدات لترسيب وفصل تلك المواد الصلبة العالقة على نفقته وذلك وفقاً للمعايير والمواصفات والشروط المحددة من قبل السلطة المنفذة الواردة بالجدول رقم (١) من الملحق رقم (٢) المرافق لهذه اللائحة، على أن يلتزم مقدم الطلب بكافة متطلبات التشغيل والصيانة لهذه الوحدات .

#### مادة (٨)

يجب على السلطة المنفذة البت في طلبات الترخيص المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه اللائحة وإخطار مقدم الطلب بالقرار الصادر بشأنه على العنوان المبين في طلب الترخيص خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً كافة البيانات والمستندات المطلوبة.

وللسلطة المنفذة الحق في رفض طلب الترخيص إذا ثبت لها أن التصريف المطلوب الترخيص له لا يتناسب مع أي من أنظمة ومرافق الصرف العامة، أو إذا تبين لها تعذر التوصيل لأسباب فنية ، ويجب أن يكون قرار الرفض كتابياً ومسبباً.

#### مادة (٩)

يحدد الترخيص الشروط التي تسري بشأنه والتي تضعها السلطة المنفذة بما في ذلك شرط الالتزام بأحكام القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ وهذه اللائحة ، واشتراط إلغاء الترخيص إذا ما استجدت أسباب فنية من شأنها الحيلولة دون توصيل المبني بمرافق الصرف العامة ، والشروط المتعلقة بمواصفات الأعمال الواجب إتمامها لإجراء التوصيل إلى مرافق الصرف العامة، ونوعية وكمية المواد المسموح بتصريفها ، والمواقع والأوقات والمدة المسموح بتصريف خلالها إلى مرافق الصرف العامة.

ويجب على المرخص له الالتزام بهذه الشروط ، وأن يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث أية أضرارٍ للمرافق أو الممتلكات العامة والخاصة أو الصحة العامة أو البيئة من جراء هذا التصريف.

## الفصل الثاني

### تعديل شروط الترخيص

#### مادة (١٠)

يجوز للسلطة المنفذة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب ذوي الشأن تعديل الشروط الواردة في التراخيص الممنوحة طبقاً للقانون وهذه اللائحة وذلك بغرض المحافظة على كفاءة وحماية مرافق الصرف العامة أو الممتلكات العامة والخاصة أو الصحة العامة أو البيئة، أو إذا تبين لها حدوث ضررٍ محققٍ لأي منها.

ويجبُ على السلطة المنفذة إخطار المرخص له بشروط الترخيص المعدلة وذلك خلال (١٥) يوماً من تاريخ إجرائها التعديل.

#### مادة (١١)

يجوز للمرخص له أن يطلب كتابياً من السلطة المنفذة تعديل شروط الترخيص سواءً بتغيير كمية أو نوع المياه المقرر تصريفها أو وقت التصريف أو الكيفية التي يتم بها ، وذلك بما يتناسب مع التعديلات التي تجرى على العقار محل الترخيص أو استخداماته، على أن يكون طلب التعديل مصحوباً بنسخةٍ من إجازة التعديلات التي تجرى على العقار أو استخداماته و المستندات والبيانات الأخرى التي تحددها السلطة المنفذة وما يفيد سداد الرسم المقرر على طلب تعديل شروط الترخيص والذي تحدد فتنته بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

وللسلطة المنفذة التنسيق مع الجهة المختصة قانوناً بتغيير وتعديل صفة استخدام العقار أو المنشأة في شأن طلب تعديل الترخيص .

ويجب على السلطة المنفذة البت في طلب تعديل شروط الترخيص ، وإخطار الجهة الحكومية المختصة ومقدم الطلب بالقرار الصادر بشأنه خلال (١٥) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

### الفصل الثالث

#### إلغاء الترخيص

##### مادة (١٢)

للسلطة المنفذة الحق في إلغاء الترخيص في أي من الحالات الآتية:

١. إذا خالف المرخص له أي شرط من شروط الترخيص .
  ٢. إذا كان الترخيص قد صدر بناءً على غشٍ أو تدليسٍ في مستنداتٍ أو بياناتٍ ثبتت للسلطة المنفذة عدم صحتها أو تزويرها.
  ٣. إذا قام المرخص له بالتصريف على نحو يلحق الضرر بالمرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو بالصحة العامة أو البيئة.
- وتخطر السلطة المنفذة المرخص له بقرارها بإلغاء الترخيص وأسباب هذا الإلغاء خلال (١٥) يوماً من تاريخ صدور القرار.

### الفصل الرابع

#### التظلمات وطلبات التعويض

##### مادة (١٣)

تشكل بقرار من الوزير لجنة للتظلمات برئاسة وكيل الوزارة لشئون الأشغال العامة وعضوية ممثلين من إدارات الوزارات الآتية:

١. إدارة تخطيط ومشاريع الصرف الصحي.
٢. إدارة تشغيل وصيانة الصرف الصحي.
٣. إدارة هندسة التكاليف .
٤. إدارة الموارد المالية.
٥. قسم العلاقات العامة.

وتختص اللجنة المشار إليها بالفقرة السابقة بالنظر في التظلمات من قرارات السلطة المنفذة، وبحث طلبات التعويض عن الأضرار الناشئة عن خلل أو عطل في مرافق الصرف العامة ، ولها في سبيل ذلك زيارة المواقع المتضررة وتقييم أضرارها، وذلك وفقاً للإجراءات المنظمة لعملها والتي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير .

##### مادة (١٤)

يجوز لمالك العقار أو المنشأة أو شاغلها أو من ينوب عنهما قانوناً أن يتظلم كتابياً إلى لجنة التظلمات المشار إليها بالمادة السابقة من القرارات التي تصدرها السلطة المنفذة طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ علم المتظلم بالقرار مشفوعاً بالمستندات المؤيدة لتظلمه.



وتقوم اللجنة ببحث التظلم والفصل فيه وتقديم تقرير بشأنه إلى الوزير خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى اللجنة مستوفياً كافة المستندات والبيانات التي تطلبها اللجنة. ويصدر الوزير قراراً بشأن التظلم في ضوء التقرير المقدم من لجنة التظلمات، ويخطر به المتظلم خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم التظلم. ولا يجوز الطعن أمام المحكمة المختصة فيما تصدره السلطة المنفذة من قرارات إلا بعد التظلم منها إلى لجنة التظلمات.

#### مادة (١٥)

لا يترتب على تقديم التظلم طبقاً لحكم المادة السابقة وقف تنفيذ القرار المتظلم منه ، واستثناءً من ذلك يترتب على تقديم التظلم من القرارات التالية وقف تنفيذها بصفة مؤقتة إلى أن يتم البت فيه : -

١ - القرار الصادر بتعديل شروط الترخيص طبقاً لحكم المادة (٥) من القانون والمادتين (١٠)، (١١) من هذه اللائحة.

٢ - القرار الصادر بإلغاء الترخيص طبقاً لحكم المادة (٦) من القانون والمادة (١٢) من هذه اللائحة .

٣ - القرار الصادر بفرض قيود أو شروط إضافية على المرخص له طبقاً للأنظمة الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون.

#### مادة (١٦)

لصاحب الشأن أن يتقدم إلى لجنة التظلمات المشار إليها بالمادة (١٣) من هذه اللائحة بطلب بشأن صرف التعويض عن الأضرار الناشئة عن خلل أو عطل في أي من مرافق الصرف العامة، على أن يكون مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له موضحاً بها الأضرار التي أصابت مقدم الطلب، والخلل أو العطل الذي أصاب مرافق الصرف العامة ، وذلك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث الضرر.

ويتعين على لجنة التظلمات بحث طلب التعويض وتقديم تقرير بشأنه إلى الوزير خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

ويصدر الوزير قراراً بشأن طلب التعويض ويتم إخطار الطالب به خلال (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

### الباب الثالث

#### التوصيلات على مرافق الصرف الصحي العامة ومرافق صرف المياه السطحية العامة

##### مادة (١٧)

تختص السلطة المنفذة بتخطيط وتصميم وتنفيذ أعمال التوصيل خارج حدود الملكية الخاصة للعقارات والمنشآت على مرافق الصرف الصحي العامة ومرافق صرف المياه السطحية العامة، وتلتزم بتطبيق المواصفات المعتمدة لكافة بنود أعمال التوصيل ، ويجوز للسلطة المنفذة تكليف أي جهة عامة أو خاصة مؤهلة للقيام بأعمال التخطيط والتصميم والتنفيذ.

##### مادة (١٨)

تتولى السلطة المنفذة تشغيل وصيانة وحماية مرافق الصرف الصحي العامة ومرافق صرف المياه السطحية العامة بما في ذلك كل أجهزتها وتركيباتها المساعدة، ويجوز للسلطة المنفذة تكليف أي جهة عامة أو خاصة مؤهلة للقيام بأعمال تشغيل وصيانة وحماية هذه المرافق .

وتكون مسؤولة أعمال صيانة التوصيلات داخل حدود الملكية الخاصة للعقارات والمنشآت على عاتق مالكيها.

##### مادة (١٩)

لا يجوز لأي شخص أن يصرف أو يلقي أو يفرغ أو يتسبب أو يسمح بتصريف أو تمرير المواد التالية إلى أي من مرافق الصرف العامة أو أي مجرى فرعي أو عام خاص بها :

١. المواد شديدة الإزالة للألوان والكحول البترولي و كبريد الكالسيوم والخميرة والدبس المكرر والمواد المشعة والمبيدات الحشرية والمبيدات الفطرية ومبيدات الحشائش ومبيدات القوارض و مواد التطهير بالدخان .

٢. المنظفات الصناعية ومركبات السيانيد ومركبات الكبريتيد والقطران وزيت القطران والزيوت والشحوم .

٣. المواد شديدة القلوية و الحموضة .

٤. أية مادة من شأنها بفعل ذاتها أو بالتفاعل مع غيرها أن تهدد أو تتسبب في حدوث أي من المخاطر أو الأضرار الآتية :

أ- خطر الحريق أو الانفجار (مثل الجازولين أو الكيروسين أو المازوت....).

ب - أضرار العمليات البيولوجية في محطات معالجة مياه الصرف الصحي.

ج- إنسداد في شبكات الصرف الصحي العامة أو صرف المياه السطحية العامة.

- د - تآكل في مواد الإنشاء سواءً في شبكات الصرف الصحي العامة أو مرافقها أو محطات المعالجة و شبكات صرف المياه السطحية العامة أو مرافقها .
- هـ- خطر يهدد العمال والفنيين القائمين بأعمال التشغيل والصيانة لمرافق الصرف الصحي العامة أو مرافق صرف المياه السطحية العامة .
- و - إنبعاث روائح نافذة من شأنها إعاقة أعمال التشغيل والصيانة ، أو التأثير على الصحة العامة والبيئة
- ز - تلوث للهواء بمواد ضارة أو سامة .
- ح- تغير في لون ونوعية مياه الصرف الصحي المعالجة أو المياه السطحية المنصرفة.
- ط- تغير في لون ونوعية الحمأة المعالجة .
- ي - طفق أو فيضان في مرافق مياه الصرف الصحي والسطحي .
- ٥- أية مواد أخرى يصدر بتحديد قرار من الوزير .
- مادة ( ٢٠ )

يحظر دون الحصول على تصريح مسبق من السلطة المنفذة فتح أغطية غرف التفتيش في مرافق الصرف الصحي العامة أو مرافق صرف المياه السطحية العامة الواقعة في الطرق العامة أو الطرق الخاصة المفتوحة للمرور العام والمتصلة بأي من هذه المرافق .

وللسلطة المنفذة طلب معلومات عن اسم الشخص أو الجهة المتقدمة بطلب التصريح المشار إليه بالفقرة السابقة ، والأعمال التي يتم الفتح لإجرائها ، وتاريخ الفتح ، والمهلة المسموح بالفتح خلالها ، والشروط التي يتعين على المصريح له الالتزام بها.

ويجب في جميع الأحوال الالتزام بالشروط المحددة في التصريح، واتخاذ الاحتياطات التي تحول دون تعريض حياة الأشخاص أو سلامتهم للخطر ، أو وقوع أي أضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة .

#### مادة ( ٢١ )

يجب على المرخص له بالصرف على مرافق الصرف الصحي العامة أو مرافق صرف المياه السطحية العامة أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث أية أضرار بالمرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو الصحة العامة أو البيئة من جراء التصريف ، وللوزير أو من يفوضه أن يصدر قراراً بوقف أسباب أية مخالفة لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو القرارات أو الأنظمة الصادرة تنفيذاً لهما، وتكليف المخالف بإزالة أسباب المخالفة وإصلاح ما نتج عنها من أضرار خلال مهلة لا تتجاوز شهراً، ويخطر المخالف بهذا القرار.

ويجوز للسلطة المنفذة إزالة أسباب المخالفة وإصلاح ما نتج عنها من أضرار بأسلوب إداري على نفقة المخالف في حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير ، أو إذا لم يقم المخالف

بتنفيذ القرار الصادر بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة المحددة في الإخطار الموجه إليه، وذلك دون الإخلال بتوقيع العقوبات المقررة لتلك المخالفات.

ويجوز للسلطة المنفذة عند الاقتضاء أن تطلب من الجهة المختصة قطع المياه عن العقار أو المنشأة محل المخالفة، ولا يسمح بإعادتها إلا بعد إزالة أسباب المخالفة وإخطار الجهة المختصة بذلك.

#### مادة (٢٢)

يحظر على أي شخص أو جهة تصريف مياه الصرف الصحي إلى مرافق صرف المياه السطحية العامة .

#### مادة (٢٣)

يجوز للسلطة المنفذة أن ترخص بتصريف كميات محدودة من مياه النزح لمدة محدودة إلى مرافق صرف المياه السطحية العامة ، وذلك بمراعاة الشروط الآتية : -  
١ - الالتزام بملء استمارة التصريف المؤقت المعدة على الاستمارة رقم (٢) من الملحق رقم (١) المرافق لهذه اللائحة .  
٢ - ما يفيد سداد الرسم المقرر على طالب الترخيص ، والذي يصدر بتحديد قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء .

### الباب الرابع

#### معايير وشروط المخلفات السائلة التي يرخص بصرفها

#### إلى مرافق الصرف الصحي العامة

#### مادة (٢٤)

يشترط للترخيص بتصريف المخلفات السائلة من المنشآت السكنية أو الصناعية أو التجارية إلى مرافق الصرف الصحي العامة أن لا تتجاوز النسب والمعايير المحددة بالجدول رقم (١) من الملحق رقم (٢) المرافق لهذه اللائحة.

#### مادة (٢٥)

للسلطة المنفذة إلزام مالك العقار أو المنشأة أو شاغلها بمعالجة مياه الصرف الصحي التي يتم تصريفها من العقار أو المنشأة متى كانت غير مطابقة للشروط التي تضعها في هذا الشأن أو تسبب الضرر والتلف بمرافق الصرف الصحي العامة ، وذلك خلال المدة التي تحددها السلطة المنفذة ، ويكون للسلطة المنفذة في حالة عدم إلزام مالك العقار أو المنشأة أو شاغلها بذلك أن تقطع المياه عن العقار أو المنشأة ولا يسمح بإعادتها إلا بعد إتمام المعالجة ، أو أن تلغي الترخيص الممنوح لمالك العقار أو المنشأة .

وفي حالة العقارات أو المنشآت القائمة أو المزمع إقامتها والتي تحتاج إلى وحدات معالجة خاصة لمخلفاتها من مياه الصرف الصحي ، فلا يجوز الترخيص لها بتصريف مخلفاتها

على مرافق الصرف الصحي العامة إلا بعد إنشاء هذه الوحدات على نحو يجعل صرف مخلفاتها مطابقة للمواصفات القياسية والمعايير الواردة بالجدول رقم (١) من الملحق رقم (٢) المرافق لهذه اللائحة .

وتقوم السلطة المنفذة بالتفتيش على العقارات والمنشآت المشار إليها بالفقرتين السابقتين وأخذ العينات وإجراء التحاليل لمياه الصرف الصحي التي يتم تصريفها فيها وفقاً لبرنامج الرصد الدوري المنصوص عليه بالباب السادس من هذه اللائحة ، وذلك للتحقق من التزامها بأحكام القانون وهذه اللائحة .

### الباب الخامس

#### معالجة مياه الصرف الصحي

##### مادة (٢٦)

تقوم السلطة المنفذة بمعالجة مياه الصرف الصحي وفقاً للمعايير الصحية والبيئية المعتمدة، والمبينة بالجدول رقم (٣) من الملحق رقم (٢) المرافق لهذه اللائحة، وبتوفير كافة أجهزة ومعدات المعالجة وشبكات نقل المياه المعالجة ، للاستفادة منها ومن الحمأة الناتجة في الأغراض الزراعية وغيرها من الأغراض المناسبة.

##### مادة (٢٧)

تلتزم السلطة المنفذة بمعالجة مياه الصرف الصحي في محطات المعالجة المخصصة لهذا الغرض وفقاً للمعايير والمواصفات الواردة بالجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٢) المرافق لهذه اللائحة. وتلتزم السلطة المنفذة بتحقيق المعايير الواردة في الجدول رقم (٣) من الملحق رقم (٢) المرافق لهذه اللائحة فيما يختص بالحمأة.

##### مادة (٢٨)

تلتزم السلطة المنفذة بتنفيذ برنامج الرصد الدوري المنصوص عليه في الباب السادس من هذه اللائحة لنوعية المياه المعالجة في شبكة نقل وتوزيع المياه المعالجة والخزانات التابعة لها، ومقارنة نتائج التحاليل بالمواصفات والمعايير الواردة في الجدول رقم (١) من الملحق رقم (٢) المرافق لهذه اللائحة. ويجب على السلطة المنفذة إخطار الجهات المستخدمة للمياه المعالجة والحمأة بأية مخالفة للمعايير والمواصفات الخاصة بإعادة استخدامها في الأغراض المختلفة.

**مادة (٢٩)**

- تشكل لجنة مشتركة من الجهات المعنية تختص بمتابعة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة والحماة ، ولها على الأخص ما يأتي:
١. تنظيم استخدام المياه المعالجة والحماة في الزراعة وري الأشجار على الطرق الرئيسية والفرعية وري الحدائق العامة وغيرها من الأغراض
  ٢. متابعة الالتزام بالمعايير والمواصفات والاشتراطات المقررة في إنتاج مياه الصرف الصحي المعالجة والحماة واستخداماتها المختلفة والواردة بالجدولين رقمي (٢) و(٣) من الملحق رقم (٢) المرافق لهذه اللائحة.
  ٣. التنسيق بين الجهات المعنية في مجال استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة والحماة
  ٤. وضع الخطط و البرامج اللازمة لتطوير نظم معالجة مياه الصرف الصحي وسبل وأساليب استخدامها.
  ٥. اقتراح ما تراه ضرورياً من تعديلات للمعايير والمواصفات والاشتراطات التي تضمن سلامة إعادة استخدام المياه المعالجة والحماة والتشريعات المنظمة لاستخدامها .
  ٦. وضع الخطط والبرامج اللازمة للتعامل مع الكميات الزائدة من مياه الصرف الصحي المعالجة والحماة .
- ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها قرار من الوزير.

**الباب السادس****الرصد والتفتيش****الفصل الأول****الرصد وأخذ العينات وتحليلها****مادة (٣٠)**

- تتولى السلطة المنفذة إعداد وتنفيذ برامج شاملة للرصد تتضمن ما يأتي :
١. برنامج للرصد الدوري لمياه الصرف الصحي التي يتم تصريفها إلى مرافق الصرف الصحي العامة من المنشآت الصناعية والتجارية
  ٢. برنامج للرصد الدوري لمياه الصرف الصحي في مراحل المعالجة المختلفة ، وعند مخرج محطة المعالجة التابعة للسلطة المنفذة .
  ٣. برنامج للرصد الدوري في نقاط محددة من شبكة نقل وتوزيع المياه المعالجة والخزانات التابعة للسلطة المنفذة .

وتلتزم السلطة المنفذة في مجال إعدادها وتنفيذها للبرامج الشاملة المشار إليها بالفقرة السابقة بما يأتي:

١. التنسيق مع سائر الجهات المعنية بقطاعات البيئة والصحة والزراعة والبلديات والصناعة .
٢. تطبيق أحدث النظم الفنية في جمع العينات ونقلها وتحليلها معملياً وتحليل البيانات وإعداد التقارير الدورية

#### مادة (٣١)

يتم أخذ وتجميع وحفظ وتحليل العينات وفقاً للطرق القياسية المعتمدة لاختبارات المياه ومياه الصرف الصحي، ويقوم موظف التفتيش المختص بأخذ العينات واستيفاء نماذج جمع وإرسال العينات المعدة بمعرفة الجهة المختصة في السلطة المنفذة مع مراعاة ما يأتي :

#### ١ - غسل الأوعية:

يجب تنظيف الأوعية بما فيها الأغشية تنظيفاً جيداً قبل استعمالها طبقاً لما تنص عليه الطرق القياسية المعتمدة لاختبارات المياه ومياه الصرف الصحي

#### ٢ - الأوعية:

تؤخذ العينات في عبوات ملائمة محكمة الغلق ، وفي حالة أخذ عينات للفحص الميكروبي تستعمل لذلك زجاجات ذات غطاءً مصنفراً لا تقل سعتها عن ربع لتر ويكون قد سبق تعقيمها بالمعمل المختص

#### ٣ - مكان وطريقة أخذ العينة:

يجب أن تؤخذ العينة بحيث تكون ممثلة لطبيعة المياه قدر المستطاع ، ومن مكان مناسب عند موقع الاتصال النهائي لمخلفات العقار أو المنشأة أو عملية المعالجة بالمكان الذي تصرف عليه في مرافق الصرف الصحي أو المياه السطحية العامة، وإذا كان هناك أكثر من مخرج لمخلفات المحل الواحد فيجب أخذ عينة منفصلة لكل منها على حدة ، على أن يراعى عند أخذ العينة وضع فوهة الوعاء بعكس اتجاه تيار مياه الصرف، ولا تؤخذ العينة من السطح ولا من القاع ، ويراعى في هذا الشأن ما تصدره الجهة المختصة في السلطة المنفذة من تعليمات.

#### ٤ - حفظ العينة:

يجرى التحليل بعد أخذ العينة مباشرة ، وإذا تعذر إجراء الاختبارات المقررة فيلزم حفظ العينة داخل صندوق ثلاجة مع إحاطة الوعاء بطبقة من الثلج على أن تصل العينة إلى المعمل وبها بقية من الثلج ، أو طبقاً لما تنص عليه الطرق القياسية المعتمدة لاختبارات المياه ومياه الصرف الصحي وبعد أقصى ٢٤ ساعة.

## ٥ - مواعيد أخذ العينات الدورية:

يجب أخذ العينات دورياً من المخلفات السائلة للمنشآت المرخص لها مرتين سنوياً على الأقل، ويجب إخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل خلال (٣٠) يوماً على الأكثر من تاريخ أخذها.

ولصاحب العقار أو المنشأة الحق في تقديم اعتراض على نتيجة التحليل على أن يكون مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له، وذلك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة، وفي هذه الحالة يتم أخذ العينة من قبل طرف ثالث مرخص ومعتمد من قبل الجهات ذات الاختصاص وعلى نفقة صاحب العقار أو المنشأة، ويتم فحصها وإخطار صاحب العقار أو المنشأة بنتيجة الفحص خلال (٣٠) يوماً من تاريخ أخذ العينة، وتكون نتيجة هذا الفحص نهائية.

## ٦ - البيانات:

تنشأ السلطة المنفذة سجلاً يسمى سجل حيازة العينة، ويجب على المكلف بأخذ العينة أن يقوم بإرساله فوراً مع العينة إلى المعمل المختص، وذلك بعد أن يملأ بياناته والتي تتمثل في الآتي :-

أ - اسم المنشأة

ب - عنوان المنشأة

ج - توقيع المستلم للعينة وتوقيت تسلمه لها

د - وصف عام للعينة أو أية بيانات تفيد التحليل

هـ - نوع وطبيعة نشاط المنشأة

و - اسم المسئول بالمنشأة ورقم الاتصال

ز - توقيت وتاريخ الوصول للمنشأة

ح = اسم جامع العينة

ط - توقيت أخذ العينة

ي - مكان أخذ العينة

ك = وصف العينة (بسيطة، مركبة، وأية ملاحظاتٍ أخرى ضرورية)

ل - الرقم المرجعي للعينة

م - درجة الحرارة وقت أخذ العينة

٧- المعامل التي يجري بها التحليل:

ترسل العينات إلى معامل السلطة المنفذة، أو المعامل المعتمدة والمرخصة من قبل



الجهات ذات الاختصاص طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في هذا الشأن.

## الفصل الثاني

### التفتيش

#### مادة (٣٢)

يصدر الوزير قراراً بتعيين موظفي السلطة المنفذة الذين تتاط بهم أعمال التفتيش للتحقق من تنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات والأنظمة التي تصدر تنفيذاً لهما. ويكون لهؤلاء الموظفين سلطة دخول الأماكن ذات الصلة لأداء المهام الآتية:

١. أعمال التفتيش على العقارات والمنشآت والأماكن ذات الصلة التي تصرف مخلفاتها السائلة إلى مرافق الصرف الصحي العامة ، وذلك للتحقق من التزامها بأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً لهما وبشروط الترخيص وبالمعايير والمواصفات والاشتراطات المقررة للصرف على مرافق الصرف الصحي العامة والمياه السطحية .
٢. أعمال التفتيش على تجهيزات مرافق الصرف الصحي للمنشأة وتوصيلاتها للتحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية والصحية والبيئية المقررة.
٣. إجراء المعاينات للأماكن المشار إليها في البندين السابقين ، وإجراء القياسات والاختبارات المتعلقة بتنفيذ اختصاصاتهم طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

#### مادة (٣٣)

يتم التفتيش على العقارات والمنشآت الصناعية والتجارية وغيرها الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة كلما دعت الضرورة، وتقدم تقارير التفتيش مشفوعةً بنتائج المعاينات والقياسات والاختبارات إلى الجهة المختصة بالتفتيش في السلطة المنفذة لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأن ما يسفر عنه التفتيش من مخالفات لأحكام القانون أو هذه اللائحة والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً لهما .

## الباب السابع

### أحكام عامة

#### مادة (٣٤)

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير قراراً بتحديد الموظفين الذين يخولون صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقةً بأعمال وظائفهم طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً لها ، وتحال المحاضر المحررة بمعرفتهم بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار يصدره

الوزير أو من يفوضه، لاتخاذ ما تراه بشأنها.

#### مادة (٣٥)

تعد السلطة المنفذة السجلات الآتية:

١. سجلاً لقيود الشروط اللازمة لمنح التراخيص التي يخول القانون إصدارها
  ٢. سجلاً لقيود طلبات الترخيص بالصرف على مرافق الصرف العامة
  ٣. سجلاً لقيود التراخيص التي منحت طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة، ويبين به نوع الترخيص واسم المرخص له ونوع العقار أو المنشأة التي صدر بشأنها ومدة سريان الترخيص إن كان مؤقتاً .
  ٤. سجلاً لقيود التعديلات والإضافات التي أدخلت على التراخيص الصادرة من السلطة المنفذة، وقرارات إلغاء التراخيص التي أصدرتها السلطة المنفذة، والإخطارات الموجهة بشأنها إلى مالكي وشاغلي العقارات والمنشآت .
  ٥. سجلاً لقيود القرارات الصادرة بشأن التظلمات وطلبات التعويض التي قدمت إلى لجنة التظلمات طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
  ٦. سجلاً لقيود الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة المختصة بشأن القرارات الصادرة طبقاً لأحكام القانون وطلبات التعويض المقدمة طبقاً لأحكامه.
- وتحتفظ السلطة المنفذة بالسجلات المبينة بالفقرة السابقة مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة المقيمة بالسجل.

#### مادة (٣٦)

تقوم السلطة المنفذة باعتماد الخرائط التفصيلية المتعلقة بمرافق الصرف العامة والسجلات التي تحدد مواقع كل من هذه المرافق بما في ذلك مرافق الصرف التي آلت إلى الملكية العامة طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة. وتحتفظ السلطة المنفذة بتلك الخرائط والسجلات طبقاً للأنظمة المتبعة في هذا الشأن .

ويجوز لكل ذي شأن الاطلاع على السجلات المبينة بالمادة السابقة وعلى الخرائط التفصيلية المعتمدة لمرافق الصرف العامة دون مقابل.

#### مادة (٣٧)

يجب على السلطة المنفذة مراعاة إعادة التقييم والمراجعة للمعايير والشروط الواجب توافرها في المخلفات السائلة التي يرخص بصرفها في مرافق الصرف الصحي العامة والمحددة بهذه اللائحة، وتعديلها إذا لزم الأمر كل ثلاث سنوات، أو كلما اقتضت الضرورة ذلك طبقاً لما يتضح من التطبيقات العملية لهذه المعايير واستجابةً لظروف التشغيل والصيانة لمرافق الصرف الصحي العامة وتمشياً مع الآثار البيئية المترتبة على ذلك.

**مادة (٣٨)**

تلتزم السلطة المنفذة في معالجتها لمياه الصرف الصحي بتطبيق الشروط والمعايير المتعلقة بحماية الصحة العامة والحفاظ على البيئة، وبتحقيق الأمن والصحة والسلامة للعاملين في تنفيذ جميع الأعمال الخاصة بجمع ونقل ومعالجة مياه الصرف الصحي والحماة والتخلص منها وإعادة استخدامها .

**مادة (٣٩)**

تقوم السلطة المنفذة، في سبيل تحقيق مستويات الأداء المستهدفة والمنوطة بها بموجب أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً لهما ، بتنفيذ المشروعات وبرامج التدريب والتوعية لكافة العاملين ، وذلك بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية.

**مادة (٤٠)**

تلتزم السلطة المنفذة بإعداد خطة لمواجهة حالات الطوارئ والكوارث المحتملة في مرافق الصرف العامة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وبأن تقوم بتنفيذ برامج التوعية والتدريب اللازمة لتنفيذها.



ملحق رقم (١)

استثمارات ونماذج

KINGDOM OF BAHRAIN  
MINISTRY OF WORKS  
SANITARY ENGINEERING PLANNING  
& PROJECTS DIRECTORATE



مملكة البحرين  
وزارة الأشغال  
إدارة تخطيط ومشاريع الصرف الصحي

استمارة طلب توصيل بشبكة الصرف الصحي

SEWER CONNECTION APPLICATION

		الاسم Name	مقدم الطلب Applicant
		عنوان المراسلة Mailing Address	
تلفون Tel. No.		الرقم الشخصي CPR No.	

		الاسم Name	المهندس الاستشاري Consultant
تلفون Tel. No.	رقم السجل COEPP Reg. No.	صندوق بريد P.P.Box	

		عنوان المشروع Address of Site
طريق Road Nos.	منزل / عتار Plot/House	
المنطقة Area	مجمع Block	

أخرى Other <input type="checkbox"/>	دكان Shop <input type="checkbox"/>	مصنع Factory <input type="checkbox"/>	بنية Building <input type="checkbox"/>	منزل House <input type="checkbox"/>	اختر Please tick
					نوع البناء Type of Premises

		تفاصيل أخرى if other, Please give details
--	--	--

عدد القاطنين Estimated No. of Occupants	نعم Y	لا N	مرداب Basement	عدد الطوابق Number of Storey
--	-------	------	-------------------	---------------------------------

عدد المكاتب No. of Offices	عدد الدكاكين No. of Shops	شقق / منازل Flats/Houses	عدد الوحدات No. of Units
-------------------------------	------------------------------	-----------------------------	-----------------------------

صناعي Trade <input type="checkbox"/>	زراعي Agricultural <input type="checkbox"/>	سطحي Storm Water <input type="checkbox"/>	خزان تحليل Septic Tank <input type="checkbox"/>	منزلي Domestic <input type="checkbox"/>	نوع الصرف Type of Discharge
Effluent	Runoff				

\*A separate agreements is required for all trade effluent  
\* تتطلب اتفاقية خاصة لصرف المياه الصناعية  
Exact location of proposed septic tank to be indicated on enclosed drawing  
يجب توضيح موقع خزان التحليل على الخرائط

OR	تاريخ التوصيل المطلوب: Date by which connection is required:		رقم المراجعة Ref. No.
----	---	--	--------------------------

I/WE APPLY FOR CONNECTION TO THE SEWER AND AGREE TO ABIDE BY THE  
RULES AND REGULATIONS IN FORCE RELATED TO THE CONNECTION  
THE APPROPRIATE DOCUMENTATION TO THE SEWERS AND SUBMIT ALL  
AS REQUIRED BY SANITARY ENGINEERING PLANNING & PROJECTS DIRECTORATE.

تتقدم / نتقدم بطلب التوصيل لشبكة الصرف الصحي ووافق / نوافق على الالتزام والتعهد  
بالتنظيم والقوانين التي تصدرها الوزارة من وقت لآخر والمتعلقة بخدمات الصرف الصحي  
و طرق صرفها و تقديم جميع المستندات التي تتطلبها إدارة تخطيط ومشاريع الصرف الصحي

التوقيع:  
Signature  
الاسم  
Name  
التاريخ  
Date  
الوظيفة  
Position/Company

استمارة رقم (1)



وزارة الأشغال  
Ministry of Works  
إدارة تخطيط ومشاريع الصرف الصحي  
وحدة التوصيلات المنزلية

الاسم: \_\_\_\_\_  
المنطقة: \_\_\_\_\_  
رقم الطلب: \_\_\_\_\_  
تاريخ الطلب: \_\_\_\_\_

يرجى المراجعة بعد (٧) أيام من تاريخه

نموذج رقم (١)

KINGDOM OF BAHRAIN  
MINISTRY OF WORKS  
SANITARY ENGINEERING PLANNING  
& PROJECTS DIRECTORATE



مملكة البحرين  
وزارة الأشغال  
إدارة تخطيط ومشاريع الصرف الصحي

## شروط خدمات الصرف الصحي الخاصة بإجازات البناء

النسخة البيضاء لمتهم الطالب

النسخة الصفراء لإدارة تخطيط ومشاريع الصرف الصحي

النسخة الزرقاء للهيئة البلدية المركزية

رقم الطلب :	التاريخ :
الأسم :	
العنوان : المنطقة :	المجمع :
المشروع :	طريق / ممر :

لا اعتراض على المشروع اعلاء مع ضرورة التقيد بالشروط التالية و الموضحة بعلامة (✓) :

- ١ ( ) لضمان توصيل المبنى بشبكة الصرف الصحي في الوقت المناسب يجب مراجعة وحدة للتوصيلات المنزلية قبل حوالي ٤ اشهر من الموعد المتوقع للانتهاء من الاعمال الاشغالية في المبنى.
- ٢ ( ) لا يسمح بتغيير عدد و مواقع التوصيلات المعتمدة سواء كان ذلك قبل او اثناء التنفيذ إلا بموافقة إدارة تخطيط ومشاريع الصرف الصحي.
- ٣ ( ) لا يسمح بتصريف مياه الأمطار في المجاري الداخلية.
- ٤ ( ) إذا تخذل توصيل المبنى بشبكة الصرف الصحي العامة لأية اسباب فيجب بناء خزان تحليل مع حفرة صرف.
- ٥ ( ) يتم توصيل المبنى بشبكة الصرف الصحي العامة كما هو موضح في الخارطة المصدقة.
- ٦ ( ) للتوصيل بشبكة الصرف الصحي في هذه المنطقة يرجى:
- أ ( ) مراجعة وحدة التوصيلات المنزلية بإدارة تخطيط ومشاريع الصرف الصحي في سلمات قبل الشروع ببناء المجاري الداخلية لكي يتم تحديد نقاط التوصيل و تسليم الأبعاد المطلوبة من قبل وحدة التوصيلات بالإدارة.
- ب ( ) الاتصال بمهندس المشروع ..... هاتف : .....
- ثم مراجعة وحدة للتوصيلات في سلمات.
- ٧ ( ) يجب بناء فاصل للدهون (Grease Trap) قبل توصيل المبنى بشبكة الصرف الصحي العامة.
- ٨ ( ) يجب بناء خزان تحليل (بلاعة) قبل توصيل المبنى بشبكة الصرف الصحي العامة كما هو موضح بالخارطة.
- ٩ ( ) يجب بناء خزان تحليل (بلاعة) مع حفرة صرف داخل / خارج حدود العقار قبل الشروع في السكن.
- ١٠ ( ) يجب بناء فاصل للدهون (Petrol Interceptor) قبل توصيل المبنى بشبكة تصريف المياه المنطحة.
- ١١ ( ) لا مانع من تحويط الارض فقط.
- ١٢ ( ) يجب استخدام نفس البلاعة الموجودة مع عدم تمديد أية انابيب خارج حدود العقار.
- ١٣ ( ) يجب توصيل الطابق الأضائي بالمجاري الداخلية للطابق الأرضي.
- ١٤ ( ) لا حاجة للتوصيل بشبكة الصرف الصحي لعدم وجود مرافق صحية في المبنى.
- ١٥ ( ) يجب مراجعة وحدة التوصيلات المنزلية - إدارة تخطيط ومشاريع الصرف الصحي بمدى لا تقل عن عشرة ايام قبل الشروع بالهدم.
- ١٦ ( ) يجب استخدام نفس نقاط التوصيل الموجودة.
- ١٧ ( ) يجب التقيد بشروط تصريف مياه المخلفات الصناعية.
- ١٨ ( ) تعتبر الموافقة على إجازة التوصيل إلى شبكة الصرف الصحي صالحة لمدة عامين فقط من تاريخه. فعليه يجب على صاحب المشروع القيام بإعادة تقديم الطلب بعد إنتضاء هذه المدة لتحديث البيانات الخاصة بالمشروع و إعادة النظر في الطلب.
- ١٩ ( ) أخرى.

للمرجعة يرجى الإتصال على هاتف رقم : ..... هاتف :



وزارة الأشغال  
Ministry of Works

إدارة تشغيل وصيانة الصرف الصحي  
Sanitary Engineering Operations and Maintenance Directorate

استمارة رقم 3

**Temporary Permission for Pumping in Sewers & Drainage in  
Accordance With Current Regulation**

Name of Company: ..... إسم المؤسسة / الشركة:

Address of Company: ..... عنوان المؤسسة / الشركة:

Telephone No: ..... رقم الهاتف:

Name of Contractor Site Engineer:- ..... إسم مهندس المقاول:

Name & Tel. No. of Contact in Case of Emergency Night, holiday Works: ..... إسم ورقم الهاتف للاتصال في حالة الطوارئ وخلال الليل والمطل:

Type of Construction Work: ..... نوع العمل المزمع إقامته:

Settlement Tank / Location: ..... موقع خزان الترتيب:

Name & Tel. of Consultant: ..... إسم ورقم هاتف الاستشاري:

Number & Size of Pumps Required ..... عدد المضخات المستعملة وحجمها

Contractor Requirements		SEOMD Approval	
Size الحجم	No. Requirements العدد المطلوب	Size Permitted الحجم المصرح به	No. Permitted العدد المصرح به
8"		8"	
6"		6"	
4"		4"	
3"		3"	
2"		2"	

Date of this Permission: ..... تاريخ التصريح:

Saturday: ..... السبت:

To Friday: ..... إلى الجمعة:

Signature of Contractor Engineer: ..... توقيع مهندس المقاول:

Approval Section: ..... للاستعمال الرسمي:-

Network Type: ..... نوع الشبكة:

Receiving P. Station: ..... محطة الضخ المتأثرة:

Approval Form SEOMD: ..... التصديق من قبل إدارة تشغيل وصيانة الصرف الصحي





وزارة الأشغال  
Ministry of Works

ملحق رقم (٢)

المعايير والمواصفات والشروط القياسية

**Ministry of Works**  
**Sanitary Engineering Affairs**  
**Standard for Influent Sewage**

Table (1)



Standard for Influent Sewage			
PH		6-9	الرقم الهيدروجين
TSS	mg/l	400	مجموع المواد الصلبة العالقة
Turbidity	NTU	35	درجة التعكر
F.O.G	mg/l	50	الزيوت والشحوم
Ammonia - N	mg/l	30	الامونيا- نيتروجين
Total Nitrogen - N	mg/l	50	النيتروجين الكلي
Total Phosphorous - p	mg/l	10	الفسفور الكلي
Phosphate - p	mg/l	5	الفسفور الذائب
BOD	mg/l	400	الأوكسجين الممتص حيويًا
COD	mg/l	600	الأوكسجين الممتص كيميائيًا
Sulphate	mg/l	400	الكبريتات
Sulphide	mg/l	10	كبريتيد الهيدروجين
MBAS	mg/l	30	المنظفات الصناعية
Aluminum	mg/l	5	ألومنيوم
Arsenic	mg/l	2	الزرنيخ
Boron	mg/l	2	بورون
Cadmium	mg/l	0.5	كادميوم
Chromium	mg/l	2	كروم
Copper	mg/l	2	النحاس
Iron	mg/l	5	الحديد
Lead	mg/l	5	الرصاص
Mercury	mg/l	0.001	الزئبق
Molybdenum	mg/l	1	موليبدينوم
Nickel	mg/l	1	النيكل
Zinc	mg/l	5	الزئبق

The total amount of the metals shall not exceed 10 mg/l of influent

**Ministry of Works**  
**Sanitary Engineering Affairs**  
**Standard of Treated Sewage Effluent for Restricted**



Table (2)

No	Quality Parameters	Unit	DESIGN VALUE
			Monthly Average
<i>Physical</i>			
1	PH		6.5-9.0
2	Turbidity	NTU	2
3	TDS	mg/l	
4	TSS	mg/l	10
<i>Chemical Organic &amp; Inorganic</i>			
5	BOD	mg/l	10
6	COD	mg/l	40
7	Dissolved oxygen DO	mg/l	>2
8	Fat, Oil & Grease (Emulsified)	mg/l	5
9	Ammonia Nitrogen (NH <sub>3</sub> -N)	mg/l	1
10	Nitrite Nitrogen (NO <sub>2</sub> -N)	mg/l	1
11	Nitrate Nitrogen (NO <sub>3</sub> -N)	mg/l	10
12	Total Kjeldahl Nitrogen	mg/l	5
13	Total Nitrogen (N)	mg/l	10
14	Sulphate (SO <sub>4</sub> )	mg/l	
15	Sulphide	mg/l	0.5
16	Chlorine residual	mg/l	0.5
17	Total phosphate	mg/l	1
<i>Microbiological</i>			
18	Fecal Coliform (E.COLI)	count/100ml	<2.2
19	Helminth eggs	egg/L	<0.1/1000ml
20	Parasitic Helminth worms	worm/L	absent

Standard is Required to be Achieved

Standard is Required to be Monitored

**Ministry of Works  
Sanitary Engineering Affairs  
Standard of Treated Sewage Effluent for Restricted**



Table (2)

No	Quality Parameters	Unit	DESIGN VALUE
			Monthly Average
<i>Inorganic Compounds &amp; Heavy Metals</i>			
21	Fluorecent petroleum	mg/l	
22	Hydrocarbons	mg/l	
23	Phenols	mg/l	
24	Chloride (Cl)	mg/l	
25	M.B.A.S	mg/l	
26	Aluminium (Al)	mg/l	
27	Copper (Cu)	mg/l	
28	Iron (Fe)	mg/l	
29	Nickel (Ni)	mg/l	
30	Lead (Pb)	mg/l	
31	Cadmium (Cd)	mg/l	
32	Total Cyanide (CN)	mg/l	
33	Zinc (Zn)	mg/l	
34	Chromium (Cr)	mg/l	
35	Cobalt (Co)	mg/l	
36	Manganese (Mn)	mg/l	
37	Bicarbonate (HCO <sub>3</sub> )	mg/l	
38	Sodium (Na)	mg/l	
39	Magnesium (Mg)	mg/l	
40	Calcium (Ca)	mg/l	
41	Sodium absorption ratio (SAR)	-	
42	Beryllium (Be)	mg/l	
43	Flouride (F)	mg/l	
44	Lithium (Li)	mg/l	
45	Selenium (Se)	mg/l	
46	Vanadium (V)	mg/l	
47	Barium (Ba)	mg/l	
48	Mercury (Hg)	mg/l	
49	Molybdenum (Mo)	mg/l	
50	Boron (B)	mg/l	
51	Arsenic (As)	mg/l	

Standard is Required to be Achieved

Standard is Required to be Monitored



وزارة الأشغال  
Ministry of Works

**Ministry of Works**  
**Sanitary Engineering Affairs**  
**Standard for Dry Sludge Class A**

Table (3)

العنصر	الوحدة	الحد الأقصى	العنصر
Arsenic	mg/kg	75	الزرنيخ
Cadmium	mg/kg	40	الكاديوم
Chromium	mg/kg	500	الكروم
Copper	mg/kg	1500	النحاس
Lead	mg/kg	500	الرصاص
Mercury	mg/kg	20	الزئبق
Molybdenum	mg/kg	20	الموليبدينوم
Nickel	mg/kg	400	النيكل
Selenium	mg/kg	100	السيلينيوم
Zinc	mg/kg	2800	الزنك
Cobalt	mg/kg	150	الكوبالت
Fecal Coliform	MPN	1000 / 1g dry solids	بكتيريا القولون البرازية (الإشريشيا كولاي)
Viable Helminth Eggs	g	< 1 / 4g dry solids	بيض الديدان المعوية الحية
Enteric Viruses	g	< 1 / 4g dry solids	الفيروسات المعوية
Salmonella	g	< 3 / 4g dry solids	السالمونيلا